السنة الثالثة ليسانس حقوق

تخصص القانون الخاص

عنوان المحاضرة: العلاقة بين الكفيل والمدين (رجوع الكفيل على المكفول عنه)

الأهداف: نهدف من خلال هذه المحاضرة الى:

- دراسة الدعوى الشخصية (رجوع الكفيل على المدين)
- دراسة المقصود بالدعوى الشخصية
- دراسة شروط الدعوى الشخصية
- معرفة من هم الكفلاء الذين يحق لهم رفع الدعوى الشخصية
- معرفة موضوع الدعوى الشخصية

تمهيد

انّ الكفيل إذا وفى للدائن الدين، فله **الحق في الرجوع** على المدين بعدئذ بما دفع، اما **بالدعوى الشخصية** أو **بدعوى الحلول.**

وعليه، فالكفيل **لا يحق له** الرجوع على المدين الاّ إذا كان قد **وفى فعلا** الدين للدائن، ورجوع الكفيل في هذه الحالة يقوم على أبسط مبادئ العدالة هو **الاثراء بلا سبب،** لأن المدين أثري على حساب الكفيل، اذ أنّ دينه قِبل دائنه قد انقضى بمال غيره، كما أن الكفيل أُفتقر بسبب المدين لأنه وفى بماله دين غيره (المدين)، لذلك **يجوز** للكفيل أن يرجع على المدين طبقا للقواعد العامة بدعوى الاثراء بلا سبب.

وحكم من **وفى دين غيره** طبقا للقواعد العامة هو أنه **يرجع** على المدين الأصلي، لذلك فالمشرع لم يكتف بإعطاء الكفيل الحق في الرجوع على المدين طبقا لقواعد دعوى الاثراء بلا سبب، بل نظّم رجوع الكفيل بشيء من التفصيل، وأعطى له دعويين: **دعوى شخصية** وهي دعوى الكفالة، ودعوى عينية هي **دعوى الحلول.**

وقد طبقت القواعد العامة بالنسبة للكفيل باعتباره أنه وفى دين غيره، فأجازت **المادة 670 ق م ج** للكفيل أن يرجع **بالدعوى الشخصية،** كما أجازت **المادة 671 ق م ج** للكفيل أن يرجع على المدين **بدعوى الحلول.**

كما أن **المادة 673 ق م ج** واجهت حالة ما إذا **تعدد المدينون الأصليون** وكانوا **متضامنين،** ووفى الكفيل عنهم الدين للدائن واراد **الرجوع** على هؤلاء المدينين المتضامنين.

وعليه يترتب عن علاقة الكفيل بالمدين حالات ثلاث:

- حالة رجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية
- حالة رجوع الكفيل على المدين بدعوى الحلول
- حالة رجوع الكفيل على المدنيين المتضامنين وغير المتضامنين

رجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية

تنص **المادة 670 ق م ج** على أنه " يجب على الكفيل أن يخبر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، والا سقط حقه في الرجوع على المدين، إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضي ببطلان الدين أو انقضائه.

فاذا لم يعارض المدين في الوفاء، بقي للكفيل الحق في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضي ببطلانه أو انقضائه".

وتنص **المادة 672 ق م ج** على أنه " يكون للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

ويرجع بأصل الدين والمصروفات. غير أنه فيما يخص المصروفات، لا يرجع الكفيل الا بالذي دفعه من وقت اخبار المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده".

ويخلص من هذه النصوص أن الكفيل، إذا **وفى** الدين عن المدين، **يرجع عليه بما وفى به للدائن** من دين وذلك بموجب **دعوى شخصية**. وهذا يقتضي البحث في:

- المقصود بالدعوى الشخصية.
- الكفلاء الذين يحق لهم الرجوع بالدعوى الشخصية.
- الشروط الواجب توافرها في الدعوى الشخصية.
- موضوع رجوع الكفيل بالدعوى الشخصية.

أولا: المقصود بالدعوى الشخصية

هي تلك الدعوى التي **يرفعها الكفيل شخصيا** الذي وفى الدين للدائن **كله أو بعضه** على المدين لاسترداد ما وفى به للدائن.

وتعرف أيضا **بدعوى الكفالة**، لأنها مخصصة للكفيل وحده دون غيره، ونجدها في قواعد الكفالة فقط.

ثانيا: الكفلاء الذين يحق لهم الرجوع بالدعوى الشخصية

رأينا في **الفقرة الأولى من المادة 672 ق م ج** التي تنص على " يكون للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه..."

نستخلص من هذه الفقرة أنّ الكفيل الذي يحق له الرجوع بالدعوى الشخصية هو **كل كفيل** يتقدم ليكفل المدين سواء كانت الكفالة عقدت **بعلم** هذا المدين **وبرضاه** الصريح أو الضمني أو **بغير علمه**، ويستوي في ذلك الكفيل **العادي** (غير المتضامن) والكفيل **المتضامن**، والكفيل الذي تقدم باعتباره مدين **متضامن أصلي**، والكفيل **المأجور وغير المأجور** والكفيل **الشخصي** والكفيل **العيني.**

لكن هناك استثناء، حيث لا يجوز لبعض الكفلاء الرجوع بالدعوى الشخصية من بينهم:

- الكفيل الذي يكفل المدين **رغم معارضته** (معارضة المدين للكفالة)، وفي هذه الحالة يرجع الكفيل على المدين طبقا لقواعد دعوى الاثراء بلا سبب.
- الكفالة التي تعقد **لمصلحة الدائن دون مصلحة المدين**، كأن يعقد الكفيل الكفالة **بعد عقد** الالتزام الأصلي لتأمين الدائن ضد خطر اعسار المدين ودون أية فائدة لهذا الأخير، وفي هذه الحالة لا يحق

للكفيل الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية، وان كان له الحق في الرجوع عليه بناء على **دعوى الاثراء بلا سبب.**

ثالثا: شروط الدعوى الشخصية: هناك **شروط أربعة** لا بد من توفرها حتى يرجع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية، وهي:

1-قيام الكفيل بوفاء الدين عند حلول الأجل

لا يمكن للكفيل الرجوع على المدين الاّ عند **حلول أجل الدين**، وهو الأجل الأصلي **للدين المكفول**، فاذا **تعجل** الكفيل الوفاء بالدين **قبل حلول الأجل**، فلا يحق له الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية الاّ عند حلول الأجل.

وإذا **استفاد** المدين من أجل إضافي لتسديد الدين فان هذا التمديد **لا يحتج به** في مواجهة الكفيل، اذ يجوز لهذا الأخير أن **يرجع** على المدين عند **حلول الأجل الأصلي** للالتزام الأصلي، وليس الأجل الجديد الممنوح للمدين الأصلي.

وعلى العكس إذا **تنازل** المدين عن الأجل الأصلي الممنوح له، **استفاد** الكفيل من هذا التنازل، وحق له الرجوع على المدين عند حلول الأجل الجديد، وهو الأجل الخاص **بمجرد الوفاء**، بمعنى تاريخ وفاء الكفيل للدين هو نفس التاريخ الذي يرجع فيه هذا الكفيل على المدين.

2-قيام الكفيل بوفاء الدين عن المدين

يجب على الكفيل حتى يرجع على المدين بالدعوى الشخصية، أن يكون قد **قام بوفاء الدين** عن المدين، ولا تهم وسيلة الوفاء سواء كان الوفاء بتنفيذ الالتزام أو الوفاء بالمقاصة أو الوفاء بمقابل أو بالتجديد أو باتحاد الذمة.

والوفاء **لا يشترط** فيه أن يكون **كلي** بل قد يكون **جزئي** شريطة أن **يرضى الدائن** بهذا الوفاء الجزئي، وفي هذه الحالة (الوفاء الجزئي) له أن **يزاحم** الدائن في رجوعه على المدين بالجزء الباقي له، فاذا لم تكن أموال المدين كافية، فانهما يتقاسمان هذه الأموال **قسمة غرماء** مع الدائنين الآخرين.

ضف الى ذلك، إذا أبرأ الدائن الكفيل من الكفالة أو تقادم دين الكفيل، فان الكفيل في هذه الحالة **لا يكون** قد **وفى الدين**، وعلى ذلك **لا يستطيع** الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية لأنه أصلا لم يقم بتسديد مبلغ الكفالة.

3-اخطار الكفيل المدين قبل الوفاء وعدم معارضة المدين

رأينا أن **المادة 670 ق م ج** تنص على " يجب على الكفيل أن يخبر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، والا سقط حقه في الرجوع على المدين..."، **فيجب** اذن على الكفيل أن **يخطر المدين** قبل قيامه بوفاء الدين والا **فقد حقه في الرجوع** على المدين وتبرأ ذمة هذا الأخير.

والحكمة من الاخطار واضحة، ذلك حتى يتسنى للمدين **الاعتراض** على هذا الوفاء إذا كان قد **وفى** أصلا بالدين أو كانت عنده **وقت الاستحقاق** أسباب تقضي ببطلان الدين أو انقضائه بإحدى طرق الانقضاء، فيمتنع الكفيل في هذه الحالة عن الوفاء. وبالتالي إذا أثبت المدين أنه قد وفى الدين، أو أثبت أن الدين الأصلي كان باطلا أو قابل للإبطال، أو أثبت أن الدين الأصلي قد انقضى بالمقاصة أو باتحاد الذمة أو بالتجديد أو الابراء والتقادم، وقد **قام** الكفيل بوفاء مبلغ الكفالة، **ولم يخطر** المدين بذلك، **يفقد** هذا الكفيل حقه في **الرجوع** بالدعوى الشخصية.

أما إذا **لم يقم** المدين **بوفاء الدين** لدى الدائن، أو **لم تكن** هناك لدى هذا المدين **أسباب تؤدي الى انقضاء الدين أو ابطاله، ولم يقم** الكفيل **بإخطار** المدين بالوفاء **فلا يسقط** حقه في **الرجوع** على المدين بالدعوى الشخصية.

4-أن تكون الكفالة قد عقدت لمصلحة المدين دون معارضته

للرجوع بالدعوى الشخصية **يجب** أن تكون الكفالة قد عقدت **لمصلحة المدين،** وأن **تتم دون معارضته،** والا انتفت الحكمة من الرجوع بهذه الدعوى الخاصة التي تعطي للكفيل أكثر مما تعطيه القواعد العامة (دعوى الأثراء بلا سبب).

رابعا: موضوع الدعوى الشخصية

نميز بين حالتين:

- رجوع الكفيل على المدين في حالة الوفاء بكامل المبلغ
- رجوع الكفيل على المدين في حالة الوفاء بجزء من المبلغ (الكفالة الجزئية)

1-رجوع الكفيل على المدين في حالة الوفاء بكامل المبلغ

رأينا أن **الفقرة الثانية من المادة 672 ق م ج** تنص "... ويرجع بأصل الدين والمصروفات. غير أنه فيما يخص المصروفات، لا يرجع الكفيل الا بالذي دفعه من وقت اخبار المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده".

يخلص من هذه الفقرة أن الكفيل يرجع على المدين في الدعوى الشخصية بما يأتي:

1-أصل الدين: ويتضمن أصل الدين **كل ما دفعه** الكفيل للدائن لإخلاء ذمة المدين، فيشمل في ذلك مقدار الدين في أصله، أي مبلغ الدين **مضاف اليه ملحقاته** كالفوائد والمصاريف التي يضطر الكفيل على دفعها للدائن في نظير المصروفات التي تكبدها هذا الدائن في مواجهة المدين.

2-المصروفات: هي كل المبالغ التي أنفقها الكفيل في سبيل تنفيذ عقد الكفالة، أي كل **ما أنفقه** في سبيل الوفاء بالتزامه وكل ما **حُكم عليه** من المصروفات للدائن.

فالمصروفات التي أنفقها الكفيل في سبيل الوفاء بالتزامه، تشمل ما أنفقه في ارشاد الدائن الى أموال المدين لتجريدها، ومصاريف الإيداع.

والمصروفات التي حُكم عليه (الكفيل) بها للدائن، فتشمل ما أنفقه الدائن في مطالبة الكفيل بالوفاء، كمصروفات رفع الدعوى على الكفيل، ومصروفات التنبيه عليه بالوفاء، ومصروفات المطالبة الأولى التي قام بها الدائن للمدين ثم مصروفات مطالبة الدائن للمدين بعد اخطار الكفيل للمدين.

على أن الكفيل **لا يرجع** على المدين، من هذه المصروفات، الاّ بالذي **أنفقه** من **وقت** اخباره بالإجراءات التي اتخذها الدائن ضده، لأن المدين إذا أخبره الكفيل بذلك قد يكون عنده من الدفوع ما يتوقى (يحمي) به مطالبة الدائن أو قد يبادر الى دفع الدين الذي في ذمته للدائن فيتجنب بذلك الكفيل الإجراءات التي اتخذها الدائن ضده.

3-الفوائد: وهي الفوائد القانونية عن **كل المبالغ** التي دفعها **الكفيل،** فكل ما قام بدفعه الكفيل للدائن **ينتج فوائد بالسعر القانوني** من يوم دفع الكفيل الدين للدائن، وهذه الفوائد القانونية يرجع بها الكفيل على المدين بالإضافة الى أصل الدين.

وتحسب هذه الفوائد ابتداء من **يوم دفع** المبالغ للدائن من طرف الكفيل، وهذا استثناء من القواعد العامة التي تقضي بأن الفوائد القانونية لا تستحق الاّ من وقت المطالبة القضائية بها.

4-التعويض: أي التعويض عن الأضرار التي أصابت الكفيل من اضطراره للوفاء بالدين.

فالقانون المدني الجزائري في باب الكفالة **لم ينص** على التعويض، ولكن يمكن الرجوع الى القواعد العامة التي تقضي بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وبالتالي **كل ضرر** أصاب الكفيل وهو ناتج عن المدين يرجع الكفيل هنا على المدين بالتعويض.

ومن أمثلة التعويض الذي يرجع به الكفيل على المدين، هو أن يضطر الكفيل الى بيع ماله بثمن بخس حتى يفي بالتزامه نحو الدائن، أو أن يوقع الدائن الحجز على مال الكفيل ويبيعه بثمن بخس، أو ترتب على اتخاذ الدائن ضده شهر افلاسه، أو تعطلت أمواله في التجارة بسبب ما دفعه للدائن.

2-رجوع الكفيل على المدين في حالة الوفاء الجزئي

قد **يفي** الكفيل الدائن **بجزء من الدين،** اما لأن الكفيل لم يكفل الاّ هذا الجزء، أو لأن الكفيل قد كفل كل الدين ولكن الدائن قبل منه وفاء جزئي فقط وأبرأه من باقي الدين.

وأيا كان السبب في الوفاء الجزئي، فان الكفيل **لا يرجع** على المدين الاّ **بمقدار ما وفاه** مع فوائده ومصروفاته.

وإذا **رجع الكفيل** على المدين بجزء من الدين (مقدار ما وفاه)، **ورجع الدائن** أيضا على المدين بالباقي من الدين، فان الدائن **لا يتقدم** على الكفيل في هذا الرجوع، بل **يتزاحم** الاثنان معا **(الكفيل والدائن)**، فاذا لم يكن لدى المدين ما يفي به، فان الكفيل والدائن يتزاحمان مع الدائنين الآخرين ويتقاسمون ما عند المدين **قسمة غرماء**، أي يأخذ كل منهم بنسبة ما يرجع به على المدين.

المراجع

1. **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**
2. **زاهية حورية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الأمل، تيزي وزو، 2012.**
3. **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "التأمينات الشخصية والعينية"، الجزء العاشر والأخير، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، 2003.**
4. **كمال فتحي دريس، الوجيز في العقود الخاصة "عقد البيع وعقد الكفالة"، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي-الجزائر، 2022.**